

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : روي أنه عليه السلام .
- قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر الأسود .
- قلت : أخرجه الترمذي (1) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر انتهى . وقال : حديث صحيح ورواه أبو داود ولفظه : أن النبي عليه السلام قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر انتهى . قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال ولم يصب المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي فإن لفظ الترمذي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ أبي داود من قوله فهما حديثان ولكنه قلد أصحاب " الأطراف " إذ جعلوها حديثا واحدا وهذا مما لا ينكر عليهم وقد بينا وجه ذلك في حديث : " ابدءوا بما بدأ الله به " وروى الواقدي في " كتاب المغازي " حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام لبي - يعني في عمرة القضية - حتى استلم الركن انتهى .

- (1) عند الترمذي في " باب متى يقطع التلبية في العمرة " ص 124 ، وعند أبي داود في " باب متى يقطع المعتمر التلبية " ص 252 - ج 1 ، وص 253 - ج 1 ، وعند الملك ابن أبي سليمان اسمه ميسرة أبو محمد أحد الأئمة قال ابن مهدي : كان شعبة يعجب من حفظه وقال ابن عيينة عن الثوري : حدثني الميزان عبد الملك ابن أبي سليمان وقال ابن المبارك عبد الملك ميزان كذا في " تهذيب التهذيب " ص 397 - ج 6